

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٠ / ٢٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٢١.
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢/٢، ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٥.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

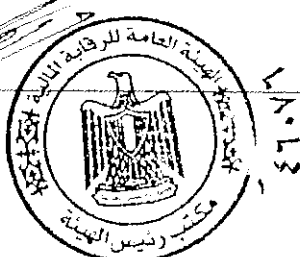
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر.
ويعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها وضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



Building Bridges not Walls
تبنى الجسور لا الحواجز



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.
مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



م. م. م.